الموافق 6 ديسمبر سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتين، بئر مراد رايس، ص.ب 021.65.64.63	سنة 2675,00	سنة 1070,00	النّسخة الأصليّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية
طاقة	
	رسوم تنفيذي رقم 15 – 303 مؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافـق 2 ديسمبر سنـة 2015، يتضمن تنظيم الإدارة الم لوزارة الطاقة
	مراسیم فردیة
رئاسة	ﺮﺳﻮﻡ ﺭﯪﺳﻲ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 11 ﺻﻔﺮ ﻋﺎﻡ 1437 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 23 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2015، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﯬﻳﺲ ﺩﺭﺍﺳﺎﺕ ﺑ ﺍﻟﺠﻤﻬﻮﺭﻳﺔ
وزارة	ـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في 11 صـفر عـام 1437 الموافق 23 نـوفـمـبر سـنـة 2015، يـتـضـمن إنـهاء مـهام نـائـبـة مـدير بـ التجارة
وزارة	ـرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيستي دراسات ب السياحة والصناعـة التقليديـة – سابقا
ـائيـة – 	راسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الموارد الم سابقا
ب و لاية 	ـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمـبر سنـة 2015، يـتضـمن إنـهاء مـهام مـدير الري فج النعامة
ـوزارة 	ـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في 11 صفر عـام 1437 الموافق 23 نـوفـمـبر سـنـة 2015، يـتضـمن إنـهاء مـهام نـائب مديـر بـ الأشـغال العموميـة
لأشغال	ـرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لا العمومية في الولايات
اسات	ـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفـمبـر سـنـة 2015، يـتضـمن إنـهاء مـهام مـكلف بـالـدر والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا
نشغيل	ـرسـوم رئاسـي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضـمن إنهاء مهام مدير ترقيـة الت والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا
وزارة	ىرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ـرسـوم رئاسـي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نـوفـمـبر سـنـة 2015، يـتـضـمن إنـهاء مـهام نـائب مديـر بـ التشغيل والتضامن الوطني – سابقا
فتشية	ـرسـوم رئاسـي مؤرخ في 11 صـفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سـنة 2015، يتضـمن إنهاء مهام نائب مدير بـالمذ العامة للعمل
ىندوق	ـرسـوم رئاسـي مؤرخ في 11 صـفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سـنـة 2015، يـتضـمن إنهاء مـهام المدير العام للص الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
	ـرسوم رئاسـي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصندوق اا لاحتياطات التقاعد
يل في 	ـرسـوم رئـاسـي مـؤرخ في 11 صـفر عـام 1437 الموافق 23 نـوفـمـبـر سـنـة 2015، يـتـضـمـن إنـهاء مهام مديـرين لـلـتـشـغ الولايـات
	رسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن التعيين برئاسة الجمهورية

39

فهرس (تابع)

مديرين للاشعال العموميه فج 	رئاسـي مؤرخ فـي 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنـة 2015، يتضـمن تعيـين م 'يتـين
عيين بوزارة العمل والتشغيا 	ـ ـــ رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن التع لضمان الاجتماعي
ديرين للتشغيل في الولايات.	رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مد
ن إنهاء مهام رئيس دراسان	رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمم صالح الوزير الأول (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ى المدير العام للحريات العام	رُرِّخ في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى لشؤون القانونية
	وزارة النقـل
	ليومية التي تقدم لرجال البحر وكذا نظام مراقبة المؤن والأرزاق والماء وجميع الم تخزين ومعالجة المواد الغذائية والمطبخ والمنشآت المستعملة لتقديم وجبات الط وراية التعليم العالمي والبحث العلمي
20 الذي يحدد تعداد مناصد	اري مسترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015، ي مشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 011 شغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الح نوان الجامعات
سنة 2011 الذي يحدد تعدا تساطات الحفظ أو الصبيان	اري مستترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشست سنة 2015، ب مستسترك المسؤرخ في 30 جسمادى الشانية عام 1432 الموافق 2 يسونسيو س عصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نش الخدمات بعنوان المراكز الجامعية
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1436 الموافق 20 غشت سنة 2015، يتمم قائمة التخصصات للتوظيف

والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15 -302 مؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85- 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يكلّف وزير الطاقة، في إطار السياسة العامة للحكومة، بإعداد سياسات واستراتيجيات البحث وإنتاج وتثمين موارد المحروقات والموارد الطاقوية وكذا تطوير الصناعات المرتبطة بها. ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبهذه الصفة، يقترح وفقا لبرنامج الحكومة، عناصر تحديد السياسة الطاقوية.

ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول ومجلس الوزراء، حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

الملاة 2: يمارس وزير الطاقة صلاحياته بالاتصال مع هيئات الدولة وأجهزتها والوزارات المعنية في ميادين الأنشطة الآتية:

- التنقيب عن المحروقات وكل المصادر الأخرى لإنتاج الطاقة والبحث عنها وإنتاجها ومعالجتها وتحويلها وتخزينها ونقلها،

- تسويق وتوزيع المحروقات السائلة والغازية ومشتقاتها،

- إنتاج الطاقة الكهربائية، مهما كان مصدرها، ونقلها وتسويقها وتوزيعها،

- تطوير الطاقات المتجددة والطاقة النووية،
 - التحكم في الطاقة وترشيد استخدامها.

المادة 3: تتمثل مهام وزير الطاقة في إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ ما يأتى:

- سياسات واستراتيجيات تثمين واستعمال الموارد الطبيعية التابعة للقطاع،
- السياسة الطاقوية بهدف ضمان أمن التموين والانتقال الطاقوى على الخصوص،
- التدابير والبرامج التي تضمن تلبية الاحتياجات الوطنية للطاقة على المدى البعيد،
- التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه،
- سياسة تثمين الموارد البشرية الخاصة بالقطاع،
- التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة
 والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه،
 - برامج التعاون الدولى في مجال الطاقة،
 - ترقية الاندماج الصناعي الوطني للقطاع،
- كل المهام والنشاطات الأخرى المرتبطة بمجالات اختصاصه أو التى تسندها إليه الحكومة.

الملدة 4: يقوم وزير الطاقة، في مجال المحروقات، بما يأتى:

- يعد سياسة واستراتيجية ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات،
- يسهر على تطوير الموارد واستغلالها الرشيد والمحافظة عليها وتثمينها وتسييرها الأمثل،
- يعد برامج تطوير نشاطات تحويل المحروقات وتثمينها،
 - يسهر على استراتيجية تسويق المحروقات.

الملاقة 5: يقوم وزير الطاقة، في مجال الكهرباء والطاقات المتجددة والطاقة النووية والتحكم في الطاقة والفعالية الطاقوية، بما يأتى:

- يحدد برامج تطوير قدرات إنتاج الكهرباء والغاز ونقلهما ويتأكد من إنجازها،
- يحدد مع الهيئات المعنية برامج الكهربة والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي، ويسهر على إنجازها،
- يبادر بدراسات التطوير ويقترح تدابير ترقية الطاقات المتجددة، ويحدد البرنامج الخاص بذلك ويسهر على تنفيذه،
- يبادر بكل التدابير والأعمال المتعلقة بالتحكم في استخدام الطاقة والفعالية الطاقوية ويحدد البرنامج الخاص بذلك، ويسهر على تنفيذه عن طريق التدقيق الطاقوى والتنظيم الخاص بذلك،
- يضمن مراقبة التجهيزات كثيرة الاستهلاك للطاقة، ويقترح الأعمال الملائمة بالاتصال مع الهيئات المعندة،
- يبادر بالدراسات ويقترح برامج تطوير الطاقة لنووية.
- الملدّة 6: يتولى وزير الطاقة، في مجال ترقية النشاطات الصناعية والبحث والتطويرالتابعة لقطاعه، ما يأتى:
- يحدد السياسات والاستراتيجيات الصناعية ويسهر على تنفيذها،
- يقترح كل التدابير لتطوير قدرات الهندسة والاندماج الصناعي الوطني،
- يبادر بجميع التدابير الهادفة إلى ترقية نشاطات التكوين والبحث والتطوير والتحكم في التكنولوجيا.
- المادة 7: يتولى وزير الطاقة في مجال التقييس والرقابة التابعة لمجال اختصاصه، ما يأتى:
- يعد، بالاتصال مع الهيئة العمومية المكلفة بالتقييس، الأنظمة التقنية ويحدد المقاييس ويسهر على تطبيقها،
- يمنح رخص اقتناء المنتوجات الحساسة بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المعنية في الدولة، طبقا للتنظيم المعمول به،
- يحدد قواعد الأمن الصناعي ويسهر على تطبيقها، ويضمن الرقابة التقنية للمنشأت والتحهيزات والعتاد،

- يعد الإجراءات والأنظمة التقنية التي تنظم نشاطات القطاع، ويسهر على مطابقة المنشأت والتجهيزات الصناعية،
- يعد التنظيم في مجال الأمن والأمان النوويين، ويسهر على احترامه.
- المادة 8: يتولى وزير الطاقة في المجال الاقتصادي، ما يأتى:
- يضمن المعلومات الاقتصادية ويبادر بكل تدابير ضبط وترقية الاستثمار في القطاع، ويسهر على تنفيذها،
- يبادر بكل الدراسات والأعمال المتعلقة بالتحليل والتوقع والاستشراف في مجال الطاقة، ويضع الأدوات والكيفيات اللازمة لهذه الغاية،
- يضمن يقظة في مجال تطور الساحة الطاقوية الدولية و أفاقها،
- يضمن متابعة وتحليل أسواق الطاقة، ويقدر أثارها على الاقتصاد الوطني،
- يبادر بكل الدراسات والأعمال المتعلقة بالطاقة والتنمية المستدامة.
- الملدة 9: يتولى وزير الطاقة، في المجال القانوني، ما يأتى:
- يضمن وضع الإطار القانوني الذي يحكم نشاطات القطاع وتكييفه،
- يساهم في العمل الحكومي في مجال التشريع والتنظيم،
- يضمن متابعة إجراءات التحكيم وتسوية النزاعات الخاصة بالقطاع.
- الملدة 10: يتولى وزير الطاقة، في مجال التعاون، ما يأتى:
- يضمن ترقية التعاون الدولي وتطويره في مجال الطاقة، ويسهر على تنفيذه،
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تخص قطاعه،
- يساعد السلطات المختصة في المفاوضات الدولية المتصلة بالنشاطات التابعة لمجال اختصاصه.
 - المادّة 11: يتولى وزير الطاقة ما يأتي:
- يقدر الاحتياجات من الوسائل البشرية والمالية والمادية للهياكل المركزية وغير الممركزة في الوزارة،

- يـوافق عـلى مـيـزانـيـات وحصائل الـوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه،

- يسهر على تطوير الاتصال والإعلام داخل القطاع.

الملاقة 12: يتولى وزير الطاقة رقابة الهياكل المركزية وغير الممركزة، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته ويسهر على حسن سير الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه.

الملدة 13: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 70 – 266 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سيتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

اللدّة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 303 مؤرِّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، تحت سلطة وزير الطاقة، على ما يأتى:

- 1) الأمين العام ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة،
- 2) رئيس الديوان ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص.
- 3) المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها ومهامها بمرسوم تنفيذى.

4) الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للمحروقات،
- المديرية العامة للكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجددة،
 - المديرية العامة للدراسات والاستشراف،
 - المديرية العامة للإدارة والمالية،
 - مديرية التنظيم والدراسات القانونية،
 - مديرية حماية الأملاك،
 - مديرية التعاون الدولي.

المادة 2: تكلف المديرية العامة للمحروقات بما يأتى:

- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المحروقات،
- إعداد سياسة تطوير الأملاك المنجمية للمحروقات والمحافظة على الموارد، والسهر على تنفيذها،
- إعداد سياسة تطوير نشاطات نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها وتوزيع المنتجات البترولية، والسهر على تنفيذها،
- ضمان متابعة تنفيذ مشاريع تطوير المحروقات،
 - متابعة نشاطات تسويق المحروقات.
 - وتتكون من مديريتين (2):

- 1 مديرية تطوير المروقات والمحافظة عليها، وتكلف بما يأتى:
- إعداد النصوص القانونية المتعلقة بتطوير المحروقات والمحافظة عليها،
- دراسة مشاريع عقود البحث/ الاستكشاف ومشاريع عقود استغلال المحروقات،
- إعداد سياسة تطوير الأملاك المنجمية للمحروقات والسهر على تنفيذها،
 - متابعة مشاريع تطوير المحروقات "المنبع"،
- السهر على المحافظة على موارد المحروقات واستغلالها العقلاني.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

- 1.1 المديرية الفرعية لتطوير الموارد، وتكلف بما يأتى :
- متابعة نشاطات التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستكشافها،
- دراسة مشاريع عقود البحث/ استغلال المحروقات،
- متابعة وتحليل حالة تطور احتياطات المحروقات،
- تحليل مردودية النشاطات الزلزالية ونشاط الحفر،
 - ضمان متابعة السندات المنجمية للمحروقات.
- 2.1 المديرية الفرعية لاستغلال المكامن والخدمات البترولية، وتكلف بما يأتى :
- ضمان متابعة نشاطات استغلال مكامن المحروقات،
 - ضمان متابعة إنتاج مكامن المحروقات،
- متابعة وتحليل مردودية إنتاج مكامن المحروقات،
 - متابعة وتحليل مردودية الخدمات البترولية.
- 3.1 المديرية الفرعية للمحافظة على المكامن، وتكلف بما يأتى :
 - متابعة تنفيذ مشاريع تطوير المحروقات،
- السهر على تطبيق القواعد في مجال المحافظة على المكامن وحماية الطبقات المائية المشتركة،

- المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق باستغلال موارد المحروقات والمحافظة عليها،
- متابعة وتحليل بيانات إنتاج مكامن المحروقات.
- 2 مديرية نقل المروقات وتحويلها وتسويقها وتربيع المنتجات البترولية، وتكلف بما يأتى:
- إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنقل المحروقات وتحويلها وتسويقها،
- إعداد سياسة تطوير النشاطات ذات الصلة والسهر على تنفيذها،
 - متابعة مشاريع تطوير المحروقات "المصب"،
 - السهر على تطوير نشاطات نقل المحروقات،
- ضمان متابعة نشاطات النقل والتكرير والبتروكيمياء وتسويق المحروقات وتخزين المنتجات اللترولية وتوزيعها،
- تقييم مردودية نشاطات نقل المحروقات وتحويلها وتخزين المنتجات البترولية وتوزيعها،
- متابعة وتقييم منح رخص ممارسة نشاطات تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها،
- إعداد معايير مواصفات جودة المنتجات البترولية بالتعاون مع الهياكل والمؤسسات المعنية.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

- 1.2 المديرية الفرمية لنقل المحروقات، وتكلف بما يأتى:
- تقييم مردوديات نشاطات نقل المحروقات عبر القنوات وتخزينها،
- تقييم مردودية نشاطات النقل البحري للمحروقات وتسيير الموانئ البترولية،
- ضمان متابعة طلبات منح امتياز نقل المحروقات عبر القنوات.
- 2.2 المديرية الفرمية لتمويل المحروقات وتسويقها، وتكلف بما يأتى :
- المساهمة في تحديد مخططات تطوير نشاطات الفرع وضمان متابعتها،
- متابعة وتقييم مردودية نشاطات التكرير والبتروكيمياء والتمييع وفصل الغازات وتسويق المحروقات.

3.2 – المديرية الفرمية لتوزيع المنتجات البترولية، وتكلف بما يأتى:

- ضمان متابعة نشاطات تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها،
- السهر على ضمان تموين منتظم للسوق الوطنية بالمنتجات البترولية من طرف المتعاملين،
 - السهر على تطوير نشاطات الفرع.

المادة 3: تكلف المديرية العامة للكهرباء والغان والطاقات الجديدة والمتجددة بما يأتى:

- إعداد التنظيم المتعلق بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها،
- إعداد التنظيم المتعلق بالنقل والتوزيع العمومي للغاز،
- إعداد التنظيم المتعلق بإنتاج الطاقات الجديدة . والمتجددة،
 - إعداد التنظيم المتعلق بالفعالية الطاقوية،
- تحديد سياسة تطوير الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الطاقات الجديدة والمتجددة وترقية التحكم في الطاقة، والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الطاقة النووية والسهر على تنفذها،
- المساهمة في تحديد النموذج الوطني لاستهلاك الطاقة وتنفيذه.

وتتكون من مديريتين (2):

1 - مديرية الكهرباء وتوزيع الغان، وتكلف بما يأتى:

- إعداد التنظيم المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز
 عبر القنوات،
- إعداد برامج الكهربة وتوزيع الغاز عبر القنوات والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة واستراتيجية تطوير منشآت الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات والسهر على تنفيذها.

وتشمل مديريتين (2) فرعيتين :

1.1 - المديرية الفرمية للكهرباء، وتكلف بما يأتى:

- متابعة برنامج تطوير القدرات الوطنية في إنتاج الكهرباء،
- متابعة برنامج تطوير منشأت نقل وتوزيع الكهرباء،
- إعداد ومتابعة إنجاز البرامج الوطنية للكهربة،
- متابعة برامج التعهد الخاصة بامتيازات توزيع الكهرباء.

2.1 - المديرية الفرمية لتوزيع الغان، وتكلف بما يأتى :

- متابعة برنامج تطوير منشأت توزيع الغاز عبر القنوات،
- إعداد ومتابعة إنجاز برامج التوزيع العمومي للغاز،
- متابعة برامج التعهد الخاصة بامتيازات توزيع الغاز عبر القنوات.

2 - مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة والفعالية الطاقوية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد التنظيم المتعلق بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- تحديد سياسة تطوير الطاقات المتجددة والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الكهرباء النووية والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة الفعالية الطاقوية والسهر على تنفدذها،
 - المساهمة في تنفيذ نموذج استهلاك الطاقة.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

1.2 – المديرية الفرعية للطاقات الجديدة والمتجددة، وتكلف بما يأتى:

- المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بالطاقات المتجددة،
 - تقييم القدرات الوطنية للطاقات المتجددة،
- المساهمة في تحديد سياسة وبرامج تطوير الطاقات المتحددة،
- السهر على تنفيذ برامج تطوير الطاقات المتجددة.

2.2 - المديرية الفرعية للفعالية الطاقوية، وتكلف بما يأتى :

- المساهمة في إعداد التنظيم الخاص بالفعالية الطاقوية،
 - إنجاز تقييمات قطاعية لاستهلاك الطاقة،
- المساهمة في تحديد النموذج الوطني لاستهلاك الطاقة والسهر على تنفيذه،
- تحديد برامج ترقية استخدام الطاقات النظيفة والسهر على تنفيذها،
- تنسيق إعداد برامج الفعالية الطاقوية
 وتعزيزها ومتابعتها والسهر على إنجازها.

3.2 - المديرية الفرمية للطاقة النووية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد التنظيم المتعلق بالطاقة النووية،
- تحديد سياسة تطوير التطبيقات النووية والسهر على تنفيذها،
- تحديد سياسة تطوير الكهرباء النووية والسهر على تنفيذها.

المادة 4: تكلف المديسية المامة للدراسات والاستشراف بما يأتى:

- إعداد الدراسات التقنية والاقتصادية
 والاستشراف ذات المنفعة للقطاع،
- المساهمة في تحديد سياسات واستراتيجيات تطوير القطاع،
- إعداد المعطيات والنشرات الإحصائية للقطاع وتسبيرها وبثها،
- متابعة وتحليل الأسواق البترولية والغازية
 وأفاقها،
- تحضير مشاركات القطاع في الهيئات الدولية ومتابعتها،
 - ضمان يقظة طاقوية.

وتتكون من مديريتين (2) :

1 – مديرية الاستشراف، وتكلف بما يأتى :

- إنجاز الدراسات وأشفال الاستشراف ذات المنفعة للقطاع،
- ضمان متابعة الأسواق البترولية والغازية وتحليلها،

- دراسة الأفاق الطاقوية الإجمالية لليقظة الطاقوية،
- المساهمة في تحديد النموذج الوطني للاستهلاك الطاقوى ومتابعة تنفيذه.
 - وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

1.1 - المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية، وتكلف بما يأتي :

- إنجاز دراسات الاستشراف الطاقوى،
- إعداد أعمال الاستشراف ذات المنفعة للقطاع،
 - تطوير أليات الاستشراف الطاقوى،
- المساهمة في العمل الحكومي في مجال الاستشراف.

1 .2 - المديرية الفرمية لتحليل الأسواق البترولية والغازية، وتكلف بما يأتى :

- متابعة تطور الأسواق البترولية والغازية وتحليلها،
- إعداد توقعات حول تطور الأسواق البترولية والغازية،
- متابعة الإنجازات ومردوديات القطاع في مجال تصدير المحروقات وتحليلها،
 - متابعة نشاطات الهيئات الدولية المتخصصة.

3.1 - المديرية الفرعية لليقظة الطاقوية، وتكلف بما يأتي:

- ضمان متابعة الدراسات الطاقوية الإجمالية وتحليلها،
- ضمان متابعة سياسات واستراتيجيات المتعاملين وتحليلها،
 - إعداد التقارير الدورية لليقظة الطاقوية،
 - تطوير نشاط البقظة الطاقوية.

2 - مديرية الدراسات والإحصائيات، وتكلف بما يأتي :

- إعداد الدراسات الاقتصادية والتقديرية للقطاع،
- إعداد الإحصائيات والحصائل وتلخيصات إنجازات القطاع،
- المساهمة في أشغال الضبط الاقتصادي لنشاطات القطاع.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

1.2 - المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف بما يأتى:

- تعزيز مخططات وبرامج تطوير القطاع ومتابعة إنجازها،
- إعداد در اسات حول تطور القطاع وتحليل مردوديتها،
- المساهمة في الدراسات والأشغال الاقتصادية ما بين القطاعات،
- المساهمة في العمل الحكومي المتعلق بالاستثمار
 ومساهمات الدولة.

2.2 - المديرية الفرمية للإحصائيات والحصائل والتلفيصات، وتكلف بما يأتى:

- تطوير بنك المعطيات الإحصائية للقطاع وتسييره،
- إعداد الإحصائيات والتقارير الظرفية للقطاع وتوزيعها،
 - إعداد الحصيلة السنوية للطاقة الوطنية،
- المساهمة في أعمال الهيئات الوطنية والدولية المختصة.

3.2 - المديرية الفرعية للضبط الاقتصادي، وتكلف بما يأتى :

- تنسيق الأشغال القطاعية في إطار إعداد قوانين المالية،
- المشاركة في إعداد تدابير الضبط الاقتصادي لنشاطات القطاع ومتابعة تنفيذها،
 - متابعة تنفيذ الجباية البترولية،
- المساهمة في أشغال القطاعات المشتركة المتعلقة
 بالأسعار والجباية.

المادّة 5: تكلف المديرية العامـة للإدارة والمالية بما يأتى:

- وضع ميزانيات الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والسهر على حسن تنفيذها،
- القيام بتقييم ميزانيات المؤسسات العمومية والوكالات وسلطات الضبط التابعة للقطاع،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،

- ضمان تسيير وتكوين الموارد البشرية التابعة للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع،
- إنشاء أرصدة وثائقية وأرشيفية للإدارة المركزية وتسييرها،
- متابعة وتقييم سير حظيرة الإعلام الآلي وإدارة مواقع الإنترنت للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة.

وتتكون من مديريتين (2):

1 - مديرية المالية والوسائل، وتكلف بما يأتى :

- إحصاء ووضع الوسائل الضرورية لسير الإدارة المركزية،
- ضمان تزويد هياكل الإدارة المركزية بتجهيزات الإعلام الآلي،
- السهر على صيانة وحماية الأملاك المنقولة والعقارية للوزارة،
 - إعداد ميزانية الوزارة،
- تنفيذ جميع عمليات الميزانية والمالية والمحاسبية للإدارة المركزية،
- تخصيص الاعتمادات الضرورية لسير المصالح الخارجية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- القيام بمراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمصالح غير الممركزة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- مساعدة اللجنة الوزارية والقطاعية للصفقات العمومية.

وتشمل أربع (4) مديريات فرعية:

1.1 - المديرية الفرمية للميزانية والمماسبة، وتكلف بما يأتى:

- إعداد تقديرات الميزانية الضاصة بالإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- ضمان تسيير ميزانيات الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وتنفيذها،
- تقييم ميزانيات المؤسسات العمومية والوكالات وسلطات الضبط التابعة للقطاع.

2.1 - المديرية الفرعية لبرامج التجهين والصفقات، وتكلف بما يأتى:

- مساعدة اللجنة القطاعية والوزارية للصفقات العمومية في أشغالهما،
- ضمان متابعة تنفيذ الصفقات العمومية للإدارة المركزية،
- مساعدة الهيئات الموضوعة تحت الوصاية في إبرام الصفقات والعقود،
- ضمان تنفيذ ومتابعة النفقات المقتطعة من صناديق التخصيص الخاص التابعة لوزارة الطاقة.

3.1 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتى:

- تحديد الاحتياجات السنوية من الوسائل الضرورية لحسن سير المصالح وتقييمها،
- ضمان سد حاجات المصالح من أجهزة الإعلام الآلى واللوازم المستهلكة،
- ضمان صيانة الأملاك المنقولة والعقارية الخاصة بالإدارة المركزية،
- إعداد جرد للأملاك المنقولة والعقارية للوزارة ومتابعته.

4.1 – المديرية الفرمية للإملام الآلي، وتكلف بما يأتى:

- تطوير أنظمة الإعلام وتسييرها،
- السهر على إنشاء بنك معطيات لكل هيكل،
- تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة.

2 - مديرية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتى:

- إعداد المخطط السنوى لتسيير الموارد البشرية،
- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- السهر على تطبيق التنظيم في مجال تسيير مهنة مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- ضمان تسيير وتكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع،

- إنشاء أرصدة وثائقية وأرشيفية للإدارة المركزية وتسييرها.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

1.2 – المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين، وتكلف بما يأتى:

- ضمان تسيير مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- السهر على تنفيذ التنظيم في مجال تسيير المسار المهني لمستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- اقتراح وتنفيذ سياسة تطوير وتثمين الموارد البشرية للإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة.

2.2 - المديرية الفرعية لتكوين وتطوير الموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف للموارد البشرية في الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
- ضمان تنفيذ برامج تكوين مستخدمي الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة،
 - تسيير برامج التعاون في مجال التكوين،
- المساهمة في تحديد سياسة الموارد البشرية للقطاع وتنفيذ مخططات تسيير التشغيل وتطوره.

3.2 - المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتى:

- تطوير الوثائق الخاصة بالقطاع وتسييرها،
- ضمان تسيير محفوظات الإدارة المركزية وحفظها،
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوثائق والأرشيف على مستوى القطاع.

المادّة 6: تكلف مديرية التنظيم والدراسات القانونية بما يأتى:

- تنسيق أشغال القطاع في المجال القانوني،
- المساهمة في العمل الحكومي في مجال التشريع والتنظيم،
 - ضمان المتابعة في مجال منازعات القطاع.

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرمية للتنظيم الخاص بالطاقة، وتكلف بما يأتى:

- تنسيق إعداد مشاريع النصوص القطاعية،
- إعداد المداخلات المتعلقة بمشاريع النصوص التنظيمية الخاصة بالسندات المنجمية والاتفاقات التي تعرض على الحكومة.

2 - المديرية الفرمية للتنظيم العام، وتكلف بما يأتى:

- السهر على مطابقة مشاريع النصوص الخاصة بالقطاع مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تحليل مشاريع النصوص المبادر بها من القطاعات الأخرى، في إطار النشاط الحكومي.

3 - المديرية الفرمية للدراسات القانونية والمنازعات، وتكلف بما يأتى:

- إجراء جميع الدراسات القانونية ذات الأهمية للقطاع،
- السهر على احترام الإجراءات في مجال تسوية المنازعات،
- دراسة ومتابعة تسوية القضايا المتنازع فيها التي يكون القطاع طرفا فيها.

المادّة 7: تكلف مديرية حماية الأملاك بما يأتي:

- إعداد التنظيم التقني المتعلق بالأمن الصناعي ومراقبة المنشآت التابعة للقطاع،
- سن قواعد الأمن الصناعي المتعلق باستعمال التجهيزات والمنشآت التابعة للقطاع،
- منح رخص الشروع في الإنجاز / تشغيل التجهيزات والمنشآت الطاقوية،
- تحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بمنشأت القطاع،
- المساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة ذات الصلة بنشاطات القطاع،
- السهر على احترام التنظيم التقني وقواعد الأمن الصناعي والتنظيم المتعلق بحماية البيئة للتجهيزات والمنشآت الطاقوية،
- السهر على مطابقة التنظيمات المعمول بها فيما يخص تسيير المواد الحساسة.
 - وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

1 - المديرية الفرعية للأمن الصناعي والمراقبة التقنية، وتكلف بما يأتى :

- السهر على مطابقة التجهيزات والمنشأت الطاقوية قبل شروعها في الخدمة وفقا للمقاييس والمعايير في المجال، وضمان الرقابة الإدارية والمراقبة في مرحلة الاستغلال،
 - إعداد التنظيم المتعلق بأمن منشأت القطاع،
- السهر على احترام قواعد المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والمعدات التابعة لميدان اختصاصها،
- النص على قواعد المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والمعدات التابعة لميدان اختصاصها،
- تحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بالمنشأت الخاصة بالقطاع والسهر على تطبيقها،
- المشاركة في إعداد المعايير والمقاييس في مجال أمن التجهيزات والمنشآت الخاصة بالقطاع،
- إعداد وتسليم مقررات الاعتماد لممارسة المراقبة التقنية المرتبطة بنشاطات القطاع.

2 - المديرية الفرعية لحماية البيئة، وتكلف بما يأتى :

- المساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية العبئة،
- السهر على احترام التنظيم المتعلق بحماية البيئة،
- المشاركة في إعداد الاتفاقات في مجال حماية البيئة والسهر على تنفيذها،
- المشاركة والمباشرة في التحقيقات والتحاليل الخاصة بحوادث قطاع الطاقة،
- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بتدابير الوقاية من المخاطر الكبرى.

3 – المديرية الفرمية لتسيير المواد المساسة، وتكلف بما يأتى:

- المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بتسيير واستعمال المواد الحساسة،
- السهر على احترام التنظيم في مجال المواد الحساسة،
- تسليم رخص اقتناء واستيراد وتصدير المواد الحساسة،
- إعداد مقررات الاعتماد لممارسة النشاطات المهنية المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

المادّة 8: تكلف مديرية التماون الدولي بما يأتى:

- متابعة وتنسيق نشاطات القطاع في مجال العلاقات الدولية،
- المتابعة والمشاركة في نشاطات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف التى يكون القطاع طرفا فيها،
- المساهمة في إعداد بروتوكولات واتفاقات التعاون التي يكون القطاع طرفا فيها، وضمان متابعة تنفذها.

وتشمل مديريتين (2) فرعيتين:

1 - المديرية الفرمية للعلاقات الثنائية، وتكلف بما يأتى:

- تنشيط وتنسيق نشاطات التعاون الثنائي مع دول أوروبا و آسيا و أمريكا،
- المشاركة في الأشغال ذات الطابع الثنائي ذات الصلة مع هذه الدول والتى تهم القطاع،
- السهر على تنفيذ التوجيهات الحكومية في هذا المجال،
- المساهمة في إعداد بروتوكولات واتفاقات التعاون الثنائي التي يكون القطاع طرفا فيها وضمان متابعة تنفيذها.

2 – المديرية الفرعية للعلاقات المتعددة الأطراف والتعاون الإفريقي والعربي، وتكلف بما يأتى:

- متابعة وتنشيط نشاطات التعاون المتعدد الأطراف للقطاع،

- تنسيق مشاركة القطاع في نشاطات المنظمات الدولية والحكومية المتخصصة،
- متابعة وتنشيط نشاطات التعاون الإفريقي والعربى،
- المشاركة في نشاطات التعاون الإفريقي والعربى التى تهم القطاع،
- السهر على تنفيذ التوجيهات الحكومية في هذا
 المحال.

المادة 9: يحدد تنظيم مكاتب الإدارة المركزية في الوزارة بقرار مشترك بين وزير الطاقة والوزير الكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد عدد المكاتب من اثنين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 10: تمارس هياكل الوزارة على المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية وهيئات القطاع، كل فيما يخصها، الصلاحيات والمهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية.

الملاقة 11: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 27-07 المورخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

لللدّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مصؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد مصطفى بن لفقير، بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام الأنسة أمينة إكرام بغدادي، بصفتها نائبة مدير لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها بوزارة التجارة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيستي دراسات بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما رئيستي دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عيدة بن مهيريس،
 - حورية رزيني.

د. دو. ي

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الموارد المائية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بوزارة الموارد المائية سابقا، لإحالتهم على التقاعد:

- فضيلة غانم، بصفتها رئيسة للديوان،
- عبد الحميد بوعوينة، بصفته مفتشا عاما،
- مصطفى ميلاس، بصفته مديرا للدراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد سعيد عباس، بصفته مديرا عاما لوسائل الإنجاز بوزارة الموارد المائية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد مصطفى صديقي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة مالية تماني، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد إبراهيم مدغول، بصفته مديرا للري في ولاية النعامة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد طارق بن عمر، بصفته نائب مدير للأشغال البحرية الجديدة بوزارة الأشغال العمومية، لإحالته على التقاعد.

____*___

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للأشغال العمومية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- جمال الدين بوحامد، في و لاية قسنطينة،
 - سليم زحنيت، في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد موسى صالة، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية سطيف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد مصطفى كمال قرابة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العمال والضمان الاجتماعي سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطنى – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد محند واعلي بن طاهة، بصفته مديرا لترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- ناجية لعزري، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد عيسى عمورة، بصفته نائب مدير للتأهيلات وتنقل اليد العاملة بوزارة التشغيل والتضامن الوطني — سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 11 صفر عسام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد رابح صايبي، بصفته نائب مدير للعلاقات المهنية بالمفتشية العامة للعمل، لإحالته على التقاعد.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيد عثمان سبع، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرة الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 11 صفر عسام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السيدة فهيمة قصاب، بصفتها مديرة للصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد، لإحالتها على التقاعد.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتشغيل في الولايات

- الحاج كبير، في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- منصور عمور، في ولاية تيارت، لإحالته على التقاعد،
- عبد العالي غزالي، في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- محمد عينة، في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،
- عبد اللطيف عاصمي، في ولاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يتضمن التعيين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدتان الآتي اسماهما برئاسة الجمهورية:

- فتحية زيدان، نائبة مدير،
- سعيدة لطرش، نائبة مدير للمصوارد البشرية.

<u>___</u>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للأشغال العمومية في الولايتين :

- سليم زحنيت، في ولاية قسنطينة،
- جمال الدين بوحامد، في ولاية المسيلة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تتضمن التعيين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدات والسيد الآتية أسماؤهم بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- ناجية لعزرى، مفتشة،
- محمد الهادي قشاو، مفتشا،
- فتيحة قعموري، نائبة مدير للتعاون،
- نادية عمروش، نائبة مدير للإعلام الآلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين الأنسة أمينة إكرام بغدادي، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدات الآتية أسماؤهن نواب مديرين بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

- صفية يسمينة معزوز، نائبة مدير للتأهيلات وتنقل اليد العاملة،
- زوبيدة لمياء وزاع، نائبة مدير للوقاية من الأخطار المهنية،
- فوزية رمضاني، نائبة مدير للوثائق والأرشيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، تعين السيدتان الآتي اسماهما رئيستي دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى:

- عيدة بن مهيريس،
 - حورية رزيني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوف مبر سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين للتشغيل في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للتشغيل في الولايات الآتية :

- عبد العالى غزالى، فى ولاية باتنة،
 - الحاج كبير، في ولاية تيارت،
- محمد عينة، في ولاية عين تموشنت،
- عبد اللطيف عاصمي، في ولاية غليزان.

مسرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح الوزير الأول (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 50 الصادر بتاريخ 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

الصفحة 49، العمود الأول، السطر 7:

بعد الوزير الأول، إضافة "ابتداء من 21 يوليو سنة 2014."

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرَّخ في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوف مبر سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمريات العامة والشؤون القانونية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد طالبي، مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والحماعات المحلية،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد طالبي، المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1437 الموافق 19 نوفمبر سنة 2015.

نور الدين بدوي

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 مصرّم عام 1437 الموافق 28 أكتوبر سنة 2015، يتعلّق بتركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر وكذا نظام مراقبة المؤن والأرزاق والماء وجميع المعلات والتجهيزات المستعملة لتخزين ومعالجة المواد الغذائية والمطبخ والمنشآت المستعملة لتقديم وجبات الطعام على مثن السفن.

إنّ وزير النّقل،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن المقانون البحري، المعدّل والمتمّام، لا سيما المادّة 435 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 96-437 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطىء،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتعلّق بالوجبة الغذائية التي تقدّم لرجال البحر،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1413 الموافق 15 يونيو سنة 1993 والمتضمّن إحداث شهادة الأهلية المهنية طباخ على متن السفن،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 435 من الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدّم لرجال البحر وكذا نظام مراقبة المؤن والأرزاق والماء وجميع المحلات والتجهيزات المستعملة لتخزين ومعالجة المواد الغذائية والطبخ والمنشأت المستعملة لتقديم وجبات الطعام على متن السفن.

الفصل الأول تركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر

المادة 2: يستفيد البحارون على مت السفن التي تحمل الرايسة الوطنيسة من الجرايسة الغذائيسة في ظل احترام الشروط المحددة في هذا القرار.

الملائة 3: يجب أن تكون الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر ذات نوعية جيدة تقدم في ظروف نظافة ملائمة وتمثل ما يعادل 3000 إلى 3500 حريرة.

المائة 4: يحدد نوع الملاحة التي يتم القيام بها وصنف السفينة والخدمة على متنها (السطح أو الماكنة) والمناخ، قيمة الجراية الغذائية التي تقدم لرجال البحر.

المُلدَة 5: يجب أن يخضع جدول الوجبات الغذائية الأسبوعية للرأي المسبق من الطبيب الموجود على متن السفينة والربان أو الربان، عند الاقتضاء.

المادة 6: تحدد تركيبة الجراية الغذائية اليومية التي تقدم لرجال البحر في الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني نظام المراقبة

المادة 7: طبقا لأحكام المادة 5 مسن المرسوم السرّئاسيّ رقام 96-437 المسؤرّخ في 20 رجاب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يكلّف مفتشو الملاحة والعمل البحري بالسهر على احترام قواعد النظافة والسلامة الصحية للأغذية والمطبخ على من السفن.

يرسل تقرير سنوي عن عمليات التفتيش هذه إلى الإدارة البحرية المركزية.

المادة 8: يجب على ربان السفينة أو ممثله، مرفقا بعضو مسؤول عن مستخدمي المطبخ والطاولات، القيام بعمليات تفتيش متكررة للجوانب الآتية:

- توفير التموينات من الأرزاق والماء الشروب بكميات كافية وكذا نوعيتها وتنوعها،

- نظافة المحلات والتجهيزات المستعملة لتخزين ومعالجة الأرزاق والماء الشروب،

- نظافة المطبخ وأي منشأة أخرى تستعمل لتحضير وتقديم وجبات الطعام.

يجب على الربان السهر على احترام شروط تخزين وحفظ الأرزاق على متن السفن طبقا للتنظيم المعمول به.

يجب أن تقيّد نتائج كل تفتيش كتابيا في سجل يمسك على متن السفينة.

المادة 9: يجب أن تسودع كسل شكسوى كتابيسة يرفعها عضسو مسن أعضاء الطاقم بخصوص التغذية وخدمة الطاولات في أسرع وقت ممكن لدى مصالح الإدارة البحرية المحلية قبل أربع وعشرين (24) ساعة، على الأقل، من الوقت المحدد لإبحار السفينة.

الفصل الثالث أحكام ختامية

الملاة 10: تلغيى أحكام القرار الوزاري المشترك المسؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتعلّق بالوجبة الغذائية التي تقدم لرجال البحر.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 محرّم عام 1437 الموافق 28 أكتوبر سنة 2015.

وزير النقل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بوجمعة طلعي عبد المالك بوضياف

الملحق

تركيبة الجراية اليومية التي تقدم لرجال البحر

1 - جدول التكافئ:

يكون توزيع الأغذية الثلاثة (3) التي تضمن التغطية الطاقوية لمتناولي الجرايات كما يأتي :

المجموع	السكريات	الدهون	الهيوليات
%100	55 إلى 65%	20 إلى 30%	10 إلى 12%
3000 إلى 3500 حريرة	1925 إلى 1950 حريرة	600 إلى 1050 حريرة	300 إلى 420 حريرة

توزيع الجرعات الغذائية خلال اليوم:

- تتوزع الجراية على ثلاث (3) وجبات ووجبتين (2) خفيفتين:
 - * فطور الصباح و،
 - * وجبتين (2) أساسيتين (زوالا ومساء) و،
 - * وجبتين (2) خفيفتين.

يجب أن يكون فطور الصباح متوازنا مثل الوجبات الأخرى تتوفر فيه أغذية المجموعات الخمس (5) المصنفة حسب الفائدة الغذائية الأولية (البروتينات من أصل حيواني والبروتينات من أصل نباتي والمنتجات الطاقوية من أصل نباتى والمواد الدسمة والفواكه والخضروات) يجب أن يضاف إلى ذلك بالخصوص الماء والملح والتوابل.

المجموع المعادل للحريرات	السكريات	الدهون	الهيوليات	التعيين
20 إلى 25%*	96,25 إلى 97,5 غ	13,3 إلى 23,3 غ	15 إلى 21 غ	فطور الصباح
%10	48,12 إلى 48,7 غ	6,6 إلى 11,6 غ	7,5 إلى 10,5 غ	الوجبة الصباحية الخفيفة
%30	144,4 إلى 146,25 غ	19,9 إلى 34,9 غ	22,5 إلى 31,5 غ	وجبة الغذاء
%10	48,12 إلى 48,7 غ	6,6 إلى 11,6 غ	7,5 إلى 10,5 غ	الوجبة المسائية الخفيفة
25 إلى 30%*	144,4 إلى 146,25 غ	19,9 إلى 34,9 غ	22,5 إلى 31,5 غ	وجبة العشاء
%100	481,25 إلى 487,5 غ	66,6 إلى 116,6 غ	75 إلى 105 غ	المجموع

* للتذكير: يجب أن يساوي مجموع النسبة المائوية للحريرات في الوجبتين (فطور الصباح ووجبة العشاء) 50%.

2 - المدأ:

حتى تكون الجراية الغذائية كافية ومتوازنة ومتنوعة، يجب أن تستجيب للقواعد الآتية :

أ) نسبة المريرات :

يجب أن تحدّد هذه النسبة بأخذ بعين الاعتبار النشاط البدني والمناخ والحالة الفيزيولوجية لمتناول الجراية.

ب) التوازن المريري:

- يجب أن تكون نسبة 10 إلى 12% من الحريرات من أصل هيولي (يجب أن يمثل إسهام البروتينات من أصل حيواني ثلث (3/1) وإن أمكن 50% من الإسهام الكلي من البروتينات، على الأقل).

- يجب أن تكون نسبة 20 - 30% من الحريسرات من أصل دهني (يجب أن يكون الإسهام من الأحماض الدهنية المشبعة أقل من 10%). وينبغي أن تشكل الدهون من أصل نباتي أو من الأسماك ثلثي (3/2) الإسهام الكلي من الدهون على الأقل.

- يجب أن تكون نسبة 55 - 65% من الحريرات من أصل سكري (يجب أن يكون الإسهام من السكر المكرر أقل من 10%).

تحسب القيمة الطاقوية للأغذية بمنح القيمة الحرارية الأتية لمختلف الأغذية:

- 4 حريرات لكل غرام من الهيوليات،
- 4 حريرات لكل غرام من السكريات،
 - 9 حريرات لكل غرام من الدهون.

ج) التوازن بين البروتينات:

الهيوليات من أصل حيواني = 1 أي : 50%. الهيوليات من أصل نباتي

د) التوازن بين الدهون :

يجب أن تكون النسبة بين المصدرين الحيواني والنباتي أقل من واحد (1) لفائدة الدهون النباتية، بحيث يجب أن تشكل هذه الأخيرة ثلثين (2/3) على الأقل من الإسهام الكلى للدهون.

التوازن بين الغلو سيدات والفيتامين ب 1 :

كلما احتوت الجراية على غلو سيدات، كلما أزادت من الفيتامين ب 1.

و) التوازن الفوسفوري والكلسي :

يجب أن تتراوح نسبة الكالسيوم على الفوسفور بين 0,9 و1.

ذ) التوازن بين المبادىء الطاقوية والمبادىء غير الطاقوية :

كلما كانت الجراية غنية بالأغذية الطاقوية، كلما كانت غنية بالأغذية غير الطاقوية.

ن) الألياف الغذائية:

تعتبر عناصر أساسية في الجراية الغذائية. ويوصى بتوفر نسبة 11,5 غرام لكل 1000 حريرة.

ح) إسهام الملح:

الحد من معدل استهلاك الملح إلى ستة (6) غرامات كحد أقصى في اليوم والدنو إلى ثلاثة (3) غرامات أو أقل مع استعمال ملح باليود فقط.

3 - توصيات :

- يوصى بتقديم الماء المنعش غير البارد والفواكه وأنواع النقيع، بالخصوص للمستخدمين العاملين في الماكنات لتجنب خطر الاجتفاف بالنسبة للسفن التي تتجه أو تعبر المناطق الاستوائية ذات المناخ الحار.

- يجب الحد من المقليات واستهلاك اللّحوم المفرومة المصنعة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة الحقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المستعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 15-15 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 الموافق 23 المورخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سننة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتى:

الحمادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المعرر في 30 جمادى الشانية عام 1432 المعرل والمتمم، والمقول والمتمم، والمدكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70–308 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العامليين بعنوان الجامعات، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي طاهر حجار عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

								ق (تابع)	ول الملم	الجد						23
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	مناصب	المؤسسة	
	7	6		5		4		3		2		1		المنف	_	
	348	315		288		263		240		219		200		الرقم الاستدلالي		65
138	3	_	20	_	6	_	_	-	4	6	49	_	50	عقد غير محدد التوقيت الكامل		لعِريدة الرُّسميَّة للعِمهوريَّة العِزائريَّة / العدد
	-	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	-	المدة (1) التوقيت الجزئي	2	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	عقد محدد التوقيت الكامل	وهران	F.
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	6	🖺
138	3	_	20	_	6	_	_	_	4	6	49	_	50	(2) + (1) التعداد	1	، بم
407	_	_	7	_	9	_	9	_	9	8	164	_	201	عقد غير محدد التوقيت الكامل		🕴
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	<u> </u>	المدة (1) التوقيت الجزئي	<u> </u>	🖺
	-	_	_	-	_	_	_	_	_	_	-	_	-	عقد محدد التوقيت الكامل	ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا	'['
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	F	ا چ <u>ُر</u> ،
407	_	_	7	_	9	_	9	1	9	8	164	_	201	(2) + (1) التعداد		j r
2 20	_	_	_	_	10	_	10	4	6	1	122	_	67	عقد غير محدد التوقيت الكامل		<u>jē</u>
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي	2 :	
	_	-	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	<u> </u>	عقد محدد التوقيت الكامل	4. 4	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	المدة (2) التوقيت الجزئي	k.	
220	_	_	_	_	10	_	10	4	6	1	122	_	67	التعداد (1) + (2)	1	
172	3	_	11	4	6	_	1	1	3	7	87	4	45	عقد غير محدد التوقيت الكامل		~ ,
	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي	ω 	ئے 1437 ر ر 2015 کی
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	عقد محدد التوقيت الكامل	<u> </u>	37
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	k.	الم الم
172	3	_	11	4	6	_	1	1	3	7	87	4	45	التعداد (2) + (1)	1	24 مىفى 6 ديسمب

	الجدول الملحق (تابع)															_
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	مناصب	المؤسسة	24 صفر مام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015 م
	7	6		5		4		3		2		1		المنث		
	348	315		288		263		240		219		200		الرقم الاستدلالي		
965	17	_	56	24	_	_	37	_	_	11	443	180	197	قد غير محدد التوقيت الكامل	ا	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي		65
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	عقد محدد التوقيت الكامل		
_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	-	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	"	<u> </u>
965	17	_	56	24	_	_	37	_	_	11	443	180	197	(2) + (1) التعداد		.t.
243	5	_	38	_	-	_	_	7	18	_	59	26	90	قد غير محدد التوقيت الكامل	<u>c.</u> F	العريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة العِزائريَّة / العدد
_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	-	_	المدة (1) التوقيت الجزئي	ولوجيا -وهران ا	٠, تَحْ
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	عقد محدد التوقيت الكامل		\frac{\xi}{4}
_	_	_	-	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	العلوم والتكنولوجيا حمد بوضياف – وهرار	1
243	5	_	38	_	_	-	_	7	18	_	59	26	90	(2) + (1)		. Ł.,
744	1	_	51	_	_	_	_	_	_	12	322	-	358	قد غير محدد التوقيت الكامل	يا زرائر ائرا	\ <u>\ \text{\rightarrow} \ri</u>
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي	الع الع	- -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	عقد محدد التوقيت الكامل	الجائد الجائد الجائد	آخ ا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	العلوم والتكنولوجيا فواري بومدين – الجزاذ ا	
744	1	_	51	_	_	_	_	_	_	12	322	_	358	(2) + (1) التعداد	ا - ا	
119	8	_	13	7	4	_	_	5	1	3	23	-	55	قد غير محدد التوقيت الكامل	د .۴ [:] ۴	
	_	_	_	_	_	-	-	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي	ا ينطن	
	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	عقد محدد التوقيت الكامل	ا الله الله الله الله الله الله الله ال	
_	_	_	_	_	-	-	-	_	_	_	_	-	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	العلوم الإسلامية الأم عبد القادر – قسنطي	
119	8	_	13	7	4	_	_	5	1	3	23	-	55	التعداد (1) + (2)	غ _{ئا} ۔	24

								ق (تابع)	ول اللم	الجد							25
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	مناصب الشغل		المؤسسة	
	7	6		5		4		3		2		1		الصنف			
	348	315		288		263		240		219		200		لرقم الاستدلالي	11		65
463	9	_	41	_	15	1	_	12	18	_	233	_	134	محدد التوقيت الكامل	عقد غير		الجريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجِزائريَّة / العدد 65
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		المدة (6	
	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	_	_		عقد مــ	تيزي وزو	.t.,
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		المدة (٠. الج.	
463	9	_	41	_	15	1	_	12	18	_	233	_	134	لتعداد (2) + (1)	11		<u>-</u>
488	14	_	74	_	21	_	_	_	7	9	111	_	252	محدد التوقيت الكامل	عقد غير		🕻
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_		المدة (<u> </u>	🖺
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		عقد مـ	البليدة	'E'
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		المدة (Ē	£,
488	14	_	74	_	21	_	_	_	7	9	111	_	252	لتعداد (1) + (2)	11		ا بار
297	12	_	25	_	12	_	_	_	7	11	73	_	157	محدد التوقيت الكامل			<u> </u>
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_		المدة (2	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	"	عقد مــ	العبلياة	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	(2) التوقيت الجزئي	المدة (Ē	
297	12	_	25	_	12	_	_	_	7	11	73	_	157	لتعداد (1) + (2)	11		
487	2	_	35	_	13	_	_	_	15	8	230	_	184	محدد التوقيت الكامل			ا , ر
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		المدة (▲ 14 2015
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	"	عقد مــ	£: .[37
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-		المدة (.ل	24 صفر عام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015 م
487	2	_	35	-	13	_	_	_	15	8	230	_	184	لتعداد (2) + (1)	11		الميان الميان

								ق (تابع)	ول الملم	الجد							3 .
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الشغل	مناصب	المؤسسة	24 صفر مام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015 م
	7	6		5		4		3		2		1		نف			- C
	348	315		288		263		240		219		200		ستدلالي	الرقم الا		
400	2	_	70	_	42	_	_	1	_	12	171	_	102	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	-	<u> </u>	66
	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	, ,	.ه. م	ماد
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	-	<u> </u>	
400	2	_	70	_	42	_	_	1	_	12	171	_	102	(2) + (1)	التعداد (, te,
210	4	_	39	_	26	_	_	3	_	9	62	_	67	التوقيت الكامل	1		لجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 65
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	1	2	֓֞֝֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		ه. د	ا کے ا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	-	<u> </u>	🖺
210	4	_	39	_	26	_	_	3	_	9	62	_	67	(2) + (1)	التعداد (٠ <u>۴</u> ٠,
872	22	_	83	_	21	_	_	13	18	3	410	_	302	التوقيت الكامل			£,
	_	_		_	_	_	_			_		_	_	التوقيت الجزئي			- 4. - 4.
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		تلمسان	انجا
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	<u>}</u>	_
872	22	_	83	_	21	_	_	13	18	3	410	_	302	(2) + (1)	التعداد (
818	8	1	41	_	23	-	_	4	1	3	551	80	106	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	عقد غير محدد		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي		د	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		بلعباس	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	-	ئا <u>.</u> كا	
818	8	1	41	_	23	_	_	4	1	3	551	80	106	(2) + (1)	التعداد ([26

		الجدول الملحق (تابع)															27
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الشفل	مناصب	المؤسسة	
	7	6		5		4		3		2		1		نف			
	348	315		288		263		240		219		200		ستدلالي	الرقم الا		65
350	9	_	79	_	40	-	_	2	3	1	46	_	170	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		<u>غ</u>
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		بسكرة	.f.,
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	·t	ا بَقَ ا
350	9	_	79	_	40	-	-	2	3	1	46	_	170	(2) + (1)	التعداد (<u>-</u>
333	14	_	73	_	6	_	_	1	4	5	100	_	130	التوقيت الكامل			الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 65
	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي			🖺
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		تفانم	'\$'
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	E	<u></u>
333	14	_	73	_	6	-	-	1	4	5	100	_	130	(2) + (1)	التعداد (- -
483	21	_	165	_	20	_	-	_	-	10	112	-	155	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		<u>ē</u>
	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	-	_	التوقيت الجزئي		١ ,	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		بومرداس	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	ا نا،	
483	21	_	165	-	20	-	-	_	_	10	112	_	155	(2) + (1)	التعداد (
334	3	_	39	_	10	_	_	9	_	4	136	-	133	التوقيت الكامل			~ ,
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	1		▲ 14 2015
	_	_	_	_	_	_		_	_	_	_	-	_	التوقيت الكامل		.5 :Ç.	37 F
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	-	:[24 صفر عام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015 م
334	3	_	39	-	10	_	_	9	_	4	136	_	133	(2) + (1)	التعداد (24 مىفى 6 ديسمب

	الجدول الملحق (تابع)																
المجموع	ا عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	، عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	- E	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	. عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الشفل		المؤسسة	24 صفر عام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015
	348	6 315		5 288		263		3 240		219		200		ىنف ئستدلال <i>ي</i>			
	340	313				203						1					
313	_	_	8	_	20	-	_	6	1	1	124	5	148	التوقيت الكامل			
	_	_	-	_	-	-	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي		<u>_</u>	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 65
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		أدرار	<u> </u>
	_	_	_	_	-	-	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الجزئي			ا 'در
313	_	_	8	_	20		_	6	1	1	124	5	148	(2) + (1)	التعداد		ا يَعَ
375	_	_	19	_	_	_	_	_	33	6	140	_	177	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي		<u>د</u> :	.k. ,
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الكامل		ورقلة	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الجزئي			E
375	_	_	19	_	_	_	_	-	33	6	140	_	177	(2) + (1)	التعداد		'\
454	4	_	31	_	17	_	_	16	39	_	64	-	283				<u>E</u>
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	-	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	ſ	ا بي
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الكامل		ا شاه	\overline{\mathbb{F}}
	-	_	_	_	_	_	-	_	-	-	_	-	_	التوقيت الجزئي	` '	=	
454	4	_	31	_	17	-	_	16	39	_	64	-	283	(2) + (1)	التعداد		
353	18	4	7	2	17	_	_	6	5	_	34	220	40	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي			
	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	الأغواط	
	-	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	<u>x</u>	
353	18	4	7	2	17	_	_	6	5	_	34	220	40	(2) + (1)	التعداد		28

						الجدول الملحق (تابع)													
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	— F	عامل مهني من المستوى الثاني		حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الشغل		المؤسسة	29		
	7	6		5		4		3		2		1		نف					
	348	315		288	i	263		240	1	219		200	·	ستدلالي	الرقم الا		65		
331	13	_	49	_	11	_	_	15	18	_	120	_	105	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		ا غُ		
_	_	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)				
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	تیارت	;[`,		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	't:	<u>*</u>		
331	13	_	49	_	11	_	_	15	18	_	120	_	105	(2) + (1)	التعداد		،جَرِ ا		
367	5	_	48	_	7	_	_	9	12	_	88	_	198	التوقيت الكامل	1		الجريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 65		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	1	o:	🖺		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		کید ا	' f ',		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	4	Ē,	<u></u>		
367	5	_	48	_	7	_	_	9	12	_	88	_	198	(2) + (1)	التعداد		,£		
267	12	_	60	_	26	_	-	5	1	2	21	-	140	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		<u>•</u>		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	1				
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	<u>ئا</u> لة			
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	ID:			
267	12	_	60	_	26	_	_	5	1	2	21	_	140	(2) + (1)	التعداد (
338	3	_	8	_	18	_	_	2	5	8	175	43	76	التوقيت الكامل			~ ,		
	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي			▲ 14. 2015		
	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		جيجل	37		
	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	•	;ţ	24 صفر عام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015		
338	3	_	8	-	18	_	_	2	5	8	175	43	76	(2) + (1)	التعداد				

	الجدول الملحق (تابع)															
المجموع	7 عون وقاية من	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من 5 المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني 3	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من 2 المستوى الأول	حار س	المستوى الأول المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	ة مناصب :	المؤسسة	24 صفر عام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015
	348	315		288		263		240		219		200		الصنف الرقم الاستدلالي	-	
537	22	_	51		26	_	1		29	13	102	_	293	مقد غير محدد التوقيت الكامل		
			_	_	_	_	_	_	_	-	-	_		المدة (1) التوقيت الجزئي		65
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	عقد محدد التوقيت الكامل	ا <u>ئ</u> ا ا	مان
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	=	=
537	22	_	51	_	26	_	1	_	29	13	102	_	293	التعداد (1) + (2)		{c,
266	1	_	27	_	7	_	_	5	5	3	137	16	65	مقد غير محدد التوقيت الكامل	_	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد
	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي		<u>.</u>
_	_	_	-	_	-	_	_	_	_	_	_	_	-	عقد محدد التوقيت الكامل	ا ما ا	{
	-	_	-	_	-	-	_	-	-	-	_	-	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	_	
266	1	_	27	_	7	_	_	5	5	3	137	16	65	التعداد (1) + (2)		'[`
192	5	_	35	_	-	-	_	2	13	5	55	_	77	مقد غير محدد التوقيت الكامل	-	\ \frac{\xi}{2}, \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
	_	_	_	-	-	_	_	_	_	_	_	_	-	المدة (1) التوقيت الجزئي		ا عُجْ ا
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	عقد محدد التوقيت الكامل	أم البواقي	<u> </u>
	<u> </u>	_	-	_	_	_	_	_	-	_ 	_	_		المدة (2) التوقيت الجزئي		
192	5	_	35	-	-	_	_	2	13	5	55	_	77	(2) + (1) التعداد	+	
322	16	_	67	_	6	_	_	5	7	5	80	_	136	بقد غير محدد التوقيت الكامل	<u>- </u>	
		_	_		_	_	_	_	_	_	_ 	_	<u> </u>	المدة (1) التوقيت الجزئي عقد محدد التوقيت الكامل	_ _{[*}	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	عقد محدد التوقيت الكامل المدة (2) التوقيت الجزئي	· [:	
322	16	_	67	 	6	_	_	5	7	5	80	_	136	(2) + (1) التعداد (2) + (2)	-	(1)
	•	•	1	1	•	•		ı	ı	1	'	1	1 200		1 1	30

	الجدول الملحق (تابع)												31				
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الشغل	مناص	المؤسسة	
	7	6		5		4		3		2		1		نف	الص		
	348	315		288		263		240		219		200		استدلالي	الرقم الا		65
282	1	_	6	_	2	_	_	_	35	6	119	8	105	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		الجريدة الرُسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 65
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		ا احافة ا	\$.
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الجزئي			ا نَغَ ا
282	1	_	6	_	2	_	_	1	35	6	119	8	105	(2) + (1)	التعداد		ا يُوبر ا
354	8	_	72	-	8	-	-	9	22	_	50	-	185	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		🕌
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الجزئي		,	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		مسكر	'\$',
_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	£	\ \frac{\xi}{2} \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \
354	8	_	72	_	8	-	ı	9	22	_	50	ı	185	(2) + (1)	التعداد		,£
269	1	2	18	_	17	-	_	2	19	4	87	10	109	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		<u> </u>
	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
_	_	_	_	_	-	-	_	-	_	_	_	-	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	يشار	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	·L	
269	1	2	18	-	17	-	_	2	19	4	87	10	109	(2) + (1)	التعداد (
258	2	_	15	-	3	_	_	_	_	8	155	_	75	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		٦, ١
_	_	_	_	-	-	-	_	-	_	-	-	-	_	التوقيت الجزئي			1437 2015
_	_	_	_	_	-	-	_	-	-	_	_	-	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	بۇ: <u>ك</u>	F-37
	_	_	_	-	_	-	_	-	-	_	_	-	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	Ţ	ا ما بي
258	2	_	15	-	3	-	-	-	_	8	155	-	75	(2) + (1)	التعداد		ئىسى 4 مىسى 6

	الجدول الملحق (تابع)															
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	مناصب	المؤسسة	24 صفر عام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015
	7	6		5		4		3		2		1		الصنف		
	348	315		288		263		240	•	219		200		الرقم الاستدلالي		
210	1	_	8	_	_	_	_	1	12	8	71	20	89	. غير محدد التوقيت الكامل	عق	
	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي	هر اس	65
	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	مقد محدد التوقيت الكامل	<u> </u>	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	نق غ غ	
210	1	_	8	-	_	-	_	1	12	8	71	20	89	التعداد (1) + (2)		֓֞֝֓֜֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓
237	4	_	58	_	7	_	_	3	_	_	66	_	99	. غير محدد التوقيت الكامل	عة	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي		<u>,ē</u> ,
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	مقد محدد التوقيت الكامل	الوادي	\ \ \ \
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	=	1
237	4	_	58	_	7	-	-	3	_	-	66	_	99	(2) + (1) التعداد		
183	4	_	6	_	4	_	_	_	2	9	53	10	95	. غير محدد التوقيت الكامل	عة	\ \text{\text{\$\frac{1}{2}}}
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي		֓֞֝֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓֓
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	مقد محدد التوقيت الكامل	ا د شاة د	ا هَا
	_	_	-	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	t:	
183	4	_	6	_	4	-	_	_	2	9	53	10	95	(2) + (1) التعداد		
162	1	_	5	_	3	_	4	_	5	8	69	8	59	. غير محدد التوقيت الكامل	عة	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (1) التوقيت الجزئي	J	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	مقد محدد التوقيت الكامل	بوعريريج	
	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	المدة (2) التوقيت الجزئي	ત	
162	1	_	5	_	3	_	4	_	5	8	69	8	59	(2) + (1) التعداد	۶ ا	32

								ق (تابع)	ول اللم	الجد							33
المجموع	مون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من 4 المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	3	عامل مهني من المناني	سائق سيارة من 1 المستوى الأول 2	حارس	ا عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	ا نا الشاط الماطن	الم	المؤسسة	3
	348	315		288		263		240	1	219		200		لاستدلالي			
214	3	_	54	_	4	_	_	5	9	1	40	32	66	التوقيت الكامل		<u>ئ</u> م	55 s
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	چالیا	<u> </u>
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	ç	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 65
<u> </u>	3	_	- 54	_	4	_	_	5	9	-	40	32	66	التوقيت الجزئي	المدة (2)	't }.	; ,
132	_	-	-	-	18	-	4	_	_	8	49	4	49	(2) + (1)			; ;
		_	_	_	10	_	-	_	_	_	- 49	-	49		عقد غير محدد		ן ב
		_	_		_	_	_	_		_	_	_	_	التوقيت الجزئي التوقيت الكامل	المدة (1) عقد محدد	ه.	2
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	الطارة	🚶
132	-			 _	18	_	4	_	 	8	49	4	49	(2) + (1)			
157	1	_	6	1	9	_	2	5	3	1	59	9	61		عقد غير محدد		'\ '
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)		ر څـــر ا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	غرداية	e, F
	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	γ.	ا بق ا
157	1	_	6	1	9	_	2	5	3	1	59	9	61	(2) + (1)			_
165	9	_	21	_	6	_	-	11	1	3	50	11	53	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	, es	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	البوير	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	Ë	
165	9	_	21	-	6	_	_	11	1	3	50	11	53	(2) + (1)			~
17129	305	7	1739	38	521	4	69	174	414	244	6774	686	6154	التوقيت الكامل		_	201
	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المجموع	ል 1437 2015 ጊ
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	🖳	4 3
15100	205	-	1520	- 20	- 521	_	-	- 154	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي			
17129	305	7	1739	38	521	4	69	174	414	244	6774	686	6154	ا در	المجموع العا	l	24 صفر عام 24 6 دیسمبرسنة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 المعوافق 30 فيشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الذي يحدد المعوافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العاملين في العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الضدمات بعنوان المراكز الجامعية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سببتمبير سنة 2007 الذي يحدد كييفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–15 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 السمورخ في 11 رجب عام 1426 السموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتي:

العمادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المعرد في 30 جمادى الثانية عام 1432 المعدل والمتم والفق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المعؤرخ في 17 رمضان عام 1428 المحوافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمدذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو المحانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المراكز الجامعية، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي طاهر حجار عبد الرحمان بن خلفة

عن الوزير الأول وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

	الجدول الملحق (تابع)																
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من الشاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الشغل		المؤسسة	24 صفر مام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015 م
	7	6		5		4		3		2		1		نف			
	348	315		288		263		240		219		200		ستدلالي	الرقم الا		
83	_	_	_	_	_	_	_	_	_	5	47	_	31	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	-		65
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	Ê	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	•	=
83	_	_	_	_	_	_	_	_	_	5	47	_	31	(2) + (1)	التعداد (ا ن ^و ړ.
76	_	_	_	_	7	_	_	_	_	4	27	_	38	التوقيت الكامل			العِريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة العِزائريَّة / العدد
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي		<u>بم</u>	<u> </u>
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		النامة	६
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	4	<u> </u>	🖺
76	_	_	_	_	7	_	_	_	_	4	27	_	38	(2) + (1)	التعداد (.Ł.
74	_	_	_	_	10	_	_	_	_	3	3	_	58	التوقيت الكامل			£,
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي			
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل		البيض	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	<u> </u>	
74	_	_	_	_	10	_	_	_	_	3	3	_	58	(2) + (1)	التعداد (
55	_	_	_	_	-	-	_	_	12	3	13	-	27	التوقيت الكامل			
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي			
	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الكامل		تىيارة	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	-1	't: 	
55	–	_	_	 	_	_	_	_	12	3	13	_	27	(2) + (1)	التعداد (36

								ق (تابع)	ول الملم	الجد							37
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الشغل	مناصب	المؤسسة	
	7	6		5		4		3		2		1		نف			
	348	315		288	-	263		240		219		200		استدلالي	الرقم الا		65
63	_	_	_	_	_	_	2	_	6	2	27	_	26	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 65
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)		
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	تندوف	الجزا
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	التوقيت الجزئي			ا پڑا 4دیا
63	_	_	_	-	-	_	2	-	6	2	27	_	26	(2) + (1)	التعداد (🖺
15	_	-	1	_	1	_	-	-	1	1	5	1	5	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
_	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)		دة الن
	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	إيليزي	
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)	, <u>-</u>	_
15	_	_	1	_	1	_	_	_	1	1	5	1	5	(2) + (1)	التعداد		
766	12	2	42	6	35	_	4	13	49	26	226	3	348	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	٤	7
_	-	-	_	_	_	-	-	_	-	_	_	_	-	التوقيت الكامل	عقد محدد	الجمو	1437 م
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)		24 صفر عام 1437 هـ 6 ديسمبرسنة 2015 م
766	12	2	42	6	35	-	4	13	49	26	226	3	348	<u> </u>	المجموع العا		24 مىفى 6 دىسمب

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97–465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: يتمم هذا القرار الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات " أ " و " ب " و " ج "، كما يأتى :

"اللحق 2

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
		(بدون تغییر)	
		(بدون تغییر)	
5	البويرة	مستشفى الأمراض العقلية سور الغزلان	7 17 11 -1 31 1
-	المسيلة	مستشفى الأمراض العقلية أولاد منصور	طب الأمراض العقلية
	تيبازة	مستشفى الأمراض العقلية الناظور	
"	•	(الباقي بدون تغيير)	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1436 الموافق 13 سبتمبر سنة 2015.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال عن وزير الصحة و السكان عن وزير المالية وإصلاح المستشفيات الأمين العام الأمين العام عبد الحق سايحي ميلود بوطبة

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 5 ذي القعدة عام 1436 الموافق 20 غشت سنة 2015، يتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 15–125 المسؤر ّخ في 25 رجب عسام 1436 الموافق 14 مايسو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 12-12 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 المو افق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدّد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 194-12 المورخ في 3 جمادى الثانية عام 194-12 الموافق 25 أبريال سنة 2012 الدي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم من 1435 المسور ألله على 1435 المسور أله 1435 المسور أله الموافق 3 يوليو سنة 2014 السني يحدد مسلميات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يتمم هذا القرار قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الأتية:

- سلك المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- سلك التقنيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - سلك المفتشين الرئيسيين للبريد.

المائة 2: تتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في سلك المهندسين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يأتى:

1 - شهادة مهندس دولة وشهادة الماجستير:

- * ألىة،
- * هندسة الآلية،
- * هندسة كهربائية والكترونية.

2 – شهادة الماستى:

1) ميدان علوم وتكنولوجيا:

- * آلية،
- * إلكترونيك واتصالات سلكية ولاسلكية،
 - * إلكترونيك إلكترونيك جزئى،
 - * هندسة إدارة الأعمال،
 - * هندسة كهربائية وإعلام آلى صناعى،
 - * هندسة الإنتاج الآلي،
 - * إنتاجية،
 - * بحث إلكتروني،
- * هندسة كهربائية وإلكترونيك اتصالات سلكية ولاسلكية،
 - * كهرباء، إلكترونيك ألية،
 - * ألية وإعلام ألى صناعى.

ب) ميدان رياضيات وإعلام آلي:

- * البحث العملياتي الموثوقية وتقييم أداء الشبكات،
 - * إعلام آلى،
 - * ریاضیات :
- * هندسة الإحصاء نمذجة ومعالجة بواسطة الإعلام الآلي للمعلومات،
 - * البحث العملياتي إدارة المخاطر في التداول.

الملدة 3: تتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في سلك التقنيين لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يأتى:

1 – شهادة تقني :

أ) شعبة الكهرباء والإلكترونيك والطاقة:

- * صيانة التجهيزات المعلوماتية،
- * مركب شبكات الاتصال اللاسلكى.

ب) شعبة المعلوماتية :

- * مستغل المعلوماتية،
- * مساعد الوسائط الإعلامية،
- * المعلوماتية / شعبة البرمجة،
 - * معلوماتية التسيير.

2 – شهادة تقنى سام :

أ) شعبة الكهرباء والإلكترونيك والطاقة :

- * صيانة الأجهزة المعلوماتية والمكتبية،
 - * صيانة الأجهزة السمعية البصرية،
 - * تقني سام في الاتصال اللاسلكي،
 - * تركيب الألياف البصرية،
 - * الألية والضبط.

ب) شعبة المعلوماتية :

- * المعلوماتية / شعبة : قاعدة المعطيات،
- * المعلوماتية / شعبة : صيانة الأنظمة المعلوماتية،
- * المعلوماتية / شعبة: مطور الواب والوسائط الإعلامية،

* المعلوماتية/شعبة: الشبكات والأنظمة المعلوماتية،

* إدارة وأمن شبكات المعلوماتية.

3 - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية:

* إعلام آلى للتسيير.

الملدة 4: تتمم قائمة التخصصات للتوظيف والترقية في سلك المفتشين الرئيسيين للبريد، كما يأتي:

* شهادة الليسانس:

1) ميدان علوم اقتصادية وتسيير وعلوم تجارية:

- * مالية ومحاسبة،
 - * تسپیر،
- * إعلام ألى للتسيير،
 - * إدارة الأعمال،
- * إدارة الأعمال والمالية وتدقيق ومراقبة
 - * علوم إدارة الأعمال،
 - * علوم مالية ومحاسبة،
 - * علوم تجارية:
 - تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير،
 - تسيير المشاريع.

ب) ميدان علوم إنسانية واجتماعية :

- * مكتبة ومركز التوثيق،
- * علوم إنسانية علوم الإعلام والاتصال.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1436 الموافق 20 غشت سنة 2015.

وزيرة البريد عن الوزير الأول وتكنولوجيات وبتفويض منه الإعلام والاتصال المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

هدى إيمان فرعون بلقاسم بوشمال